وهذا على انه يشترط في المركب جزآت مادية اما على كونه
يكفي جزآ مادي وجزآ صوري تفعل الامر مركب لانه يدل
على الحدث بمادته وعلى الزمن بصورته ولم يذكر الصنف
هذا التفصيل الاتتميز الخبر عن غيره لانه البحث عنه عند
المناطقة **فصل في بيان الكل والكلية والجزو**
لما ذكر الكلي والجزئي استتبعهما ما تركبا في المادة وهو
الكل والكلية والجزو والجزئية **الكل حكمنا على المجموع**
من حيث هو مجموع كقولك كل رجل من بني تميم يحمل الصخرة العظيمة
اي مجموعهم لاجميعهم اذ قد يكون فيهم من لا يقدر عليها ونحو
وجعل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية الا ان الحكم في الثاني
ثابت لجميعهم بخلاف الاول وكقوله صلى الله عليه وسلم ما معناه
كل ذاك ليس ذا وقوع لما قال له ذو اليدين اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله فمن رواية بالمعنى والمروي
انه صلى الله عليه وسلم قال لكل ذاك لم يكن قال السيد السعيد
ما حاصله ان هذا التعليل جار على تاويل من رجح كون الراجح
انه من باب الكلية اي لم يقع واحد منها لان السؤال عام عن
احد الامرين لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما في احتمال الشك

فجوابه

قوله لانه لم يعتقد ثبوتها جميعا اذ لو اعتقد ذلك لقال
اقصرت الصلاة ومثل بالقطعيات بالواو لا بام هكذا

فجوابه اما بالنفي او بنفي كل منهما لا بنفي الجمع كما لا يدل
يعتقد ثبوتهما جميعا فيجب ان يكون قوله كل ذاك لم يكن نفيا
لكل منهما ولانه قد روي انه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل ذاك لم يكن قال له ذو اليدين بعض ذاك قد كان فلو لم
يكن قوله كل ذاك لم يكن سلبا كليا لما حسن بعض ذاك قد
كان قلوم يكن لانه انما ينافي نفي كل منهما لا نفيهما اذ
الايجاب الجزئي رفيع للسلب الكلي لا للسلب الجزئي ولان تاخير
النفي عن كل العموم السلب يخلاف تقدمه عليها فلسلب العموم
اه وهذا بيان للتحقيق في معنى الحديث ويجاب عند المولف
بان البحث في المثال ليس من باب الفحول وحيثما **لكل فرد**
اي عليه **حكما فانه** اي الحكم او القضية المشتملة عليه
بتاويلها بالقول **كلية قد علما** بحكل نفس ذائقة ولا الم الا
الله والحكم **للبعض** اي عليه **هو** اي الحكم او القضية
المشتملة عليه بتاويلها بالقول **الجزئية** نحو بعض الانسان
كاتب وبعض الحيوان ليس بانسان **والجزء معرفه جلية**
وهو ما تركبت ومنه غيره الكل كالحيوان فانه جزء من
الانسان والبعض بالنسبة **فصل في المعرفات**

قوله ولان تاخير النفي عن كل العموم السلب وقد نظمها الا
تقوله ولان في الكبير يقول بحمل الاثبات
كل اذا تقدمت نفيا فقد
للسلب كليا وكم مثل ذا
عموم سلبهم وعكس اجعلا
سلب العموم فاجتنى وحصلا

Copyright © King Saud University